

فان ابي حنيفة حتى يرو فيه فان كان ماله لا يفي بركله فمستلغ غشاء الحاكم
الحجر عليه لزمه اجابته ثم اذا حجر عليه لم يجر تصرفه في ماله ولم يقبل اقراره عليه
ويشوق الحاكم قضاء دينه ويبدئ بتمه له لرش جنابه من مرقيق فيدفع اليه
اقل الامرين من ارضها او قيمة الجاني ثم يمن له من دينه فيدفع اليه اقل الامرين
من دينه او يمن ماله وله اسوة الفراف في بقية دينه ثم من وجد شاعة
الذي باعه بعينه لم يتلق بعينه ولم يرضها يادته متصلة ولم ياخذ منها
شيئا له اذ هو لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركك شاعة بعينه
عنه انسان قد اظس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي بين الفرافين
ديونهم وينفق على المكلس وعلو من لزمه مائة من ماله الى ان يقسم
فان وجب له حق بشاهد فابي ان يعلق لم يكن الفراف ان يعلقه **باب**
الحالة والظمان ومن اقبل بدينه على من عليه بشيء قبله فمضى نقد
بري الاجيل ومن اقبل على من لزمه ان يمثال لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تبع احدكم على ملي فليبع وان ضمنه عنه ضامن يبرئ وصانرا
الدين عليها ولصاحبه مطالبة من شاء منهما فان استوفى في ذلك الضمان
عنه او لم يبرئ يبرئ ضامنه وان ابر الضامن فبرئ لا صل وان استوفى من
الضامن جمع عليه ومن تكفل باحضار من عليه دينه فليحضره لزمه
ما عليه فان مات برئ فبالب **باب الرهن** وكما اجاز بيعه جائز
رهنه وماله فلا ولا يلزم الا بالقبض وهو نقله ان كان منقول
والتعليق فيما سواه وقبض امين المرهون يقوم بقا قبضه والرهن
امانة عنه المرهون وامنه لا يظهر الا ان يتعدى ولا يتفقد بشيء
منه الا ما كان من كونا او معلقا على ثمن ان يركب ويغلب بمقدار
العلق وللرهن غنى من علقه وكسبه ونما ولكنه يكون رهنا معه
عليه غرضه بمؤنته وتبعه من كونه وكفنه ان مات وان تلفه

اوخرجه

اوخرجه من الرهن بعتق او شيلا دفعله قيمته تكون رهنا مكانه وان
جن عليه غيره فهو الخضم فيه وما قبض بسببه فهو رهون وان جن الرهن
من ناله الجنسي عليه لحق برهنته فان تلفه فله ان يرضى به او يرضى
الدين فلم يرضه الرهن ببيع او في الحق من شئنه وبأية للرهن ولو اذ
اشترى ماله من ارضه او ضمنه في بيع ناهي الرهن ان يسلمه وانى الضمان ان يرضى
البائع بين القسح او فامته بل امره ولا ضمير **باب الضمان** ومن سقط
بعض دينه او وهب غرضه بعض العين التي يده جائز ما يبيعها وان الباني
شروط في الهبة والابري او يمنعه حقه الا بذلك او يضع بعضه ليجعل
ليجعل الباقي ويجوز ان تضاعف من الوصية والوصية من الهبة
اذا اخذت لها يومها وتقاسمها في المجلس ومن اقله دينه على غيره عما
لا يعلم المدعي عليه فصالحه على شئ جائز فان كان احدهما يعلم كسب نفسه
فالصالح باطل في حقه ومن كان له حق على رجل لا يعلم ان قد مره ناصطحا
عليه جائز **باب الوكالة** وهي عقد جائز في كل ما يجوز النيابة فيه
اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه وهي عقد جائز بتطلبع موت
كل واحد منهما او سفه لهما وجنونه والحج عليه لسفهه ولكن تلك الكسرة
والمسائاة والمزعة والمجاعة والمسابقة وليس للوكيل ان يفعل
الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا وليس له ان يبيع ولا ان يرضى من
نفسه ولا البيع لغيره الا باذن وان اشترى انسان مالا ياتون فيه ناجازة
جائز والا لزمه من اشترى والوكيل منه لا ضمان عليه فيما يملكه الا ما يملكه
والقول قوله في الرهن والتلو والغني للثدي واذا قضى الدين بغيره
ضمنه الا ان يقضيه بغيره بغيره الموكل ويجوز ان يبيع الموكل بغيره
فلو قال بغيره بغيره فان اذ فهو كبيع **باب الشراكة** وهي ان يرضى
شركة العنان وهي ان يشركا باليهما وبدنهما وشركة الوجوه وهي ان يشركا

بضمه

وكيل